

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم «رقم 2.96.804» الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :</p> <p>«المادة 12. - يعين أستاذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي وكذا الأستاذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 36 المكررة أدناه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثر وضع ملف علمي وبيداغوجي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة مكونة من أستاذة التعليم العالي.</p> <p>ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»</p>	<p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر</p> <p>مرسوم رقم 2.14.542 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير وتميم المرسومين رقم 2.96.793 رقم 2.96.804 ورقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسيين الخاصين بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 12 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 12 منه :</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :</p> <p>«المادة 12. - يعين أستاذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي وكذا الأستاذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 37 المكررة أدناه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثر وضع ملف علمي وبيداغوجي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة مكونة من أستاذة التعليم العالي.</p> <p>ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).</p> <p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.</p> <p style="text-align: center;">وقعه بالعاطف :</p> <p style="text-align: center;">وزير التعليم العالي والبحث العلمي</p> <p style="text-align: center;">وتكوين الأطر،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : لحسن الداودي.</p> <p style="text-align: center;">وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : محمد بوسعيدي.</p> <p style="text-align: center;">الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : محمد مبدع.</p>	<p style="text-align: center;">ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»</p>